للثاني وقوله القسط اي العدل وقوله ليوم القيمة اي لجزاء يوم القيمة او لاهله
او فيه قوله ومن ثقلت موازينه بان رجحت حسناته على سياته وقوله
فاولئك هم المفلحون اي الفائزون بالنجاة والثواب قوله ومن خفت
موازينه بان رجحت سياته على حسناته وقوله فاولئك الذين خسروا
انفسهم اي اضاعوها في العذاب قوله معرفة لقدر الاعمال اذ مقابلة كفة باخرى
مني كونها على وجه مخصوص من رجحان او مساواة قوله باخرى كما
الصحيح قوله على وجه مخصوص اي وهو ان يكون بلغني ونقيضه ونوعه
احدى الكلمتين في احدى الكفتين والاخرى في الاخرى ونقل الشعراني
عن الشيخ محيي الدين انه كالقبان لانه ذو كفتين والجمهور عليه قوله و
لحمل على الحقيقة اي حمل الميزان الوارد في القران على حقيقته من
انه مثل ميزان الدنيا ممكن فوجب لكونه ورد به الشرع حملا قالت
تعالى اية كناية عن العدل قوله وقد بلغت احاديثه مبلغ التواتر وان
كانت تفاصيله احادا قوله وقل ما هو كذلك اي يبلغ احاديثه مبلغ
التواتر والعقل يجوزه قوله واحد ويلهم منه كل واحد ماله تطيش ما
سبق في الحساب قوله لجميع الامم ولجميع الاعمال قال يوسف بن عمر صفة
الوزن ان يجعل جميع اعمال العباد في الميزان في مرة واحدة الحسنات في كفة
النور عن يمين العرش جهة الجنة والسيات في كفة الظلمة عن يساره
جهة النار ويخلق الله لكل انسان علما ضروريا يفهم به خفة اعماله
وثقلها انتهى وعليه فالرجحان معنوي من شرح المصنف قوله يوزن بها
منها مثقال من عمله اي ملايلا يصح قوله ادخل الجنة اي من غير
اعمال قوله من الباب الايمن اي يمين الداخل المستقبل وسطها فهذا
هو الظاهر وحرره نصا قوله خصوصا على القول الخ اي ولا صحف للعمل بل
فان قلت هذا راجع لقوله وعن كذا به الاعمال قلت لا لانه يصدق بما
اذا قيل تجسم الاعمال وتوزن قوله ولا مانع من وزن سيات الكافر الخ فان
قيل اما وزن اعمال المؤمنين فوجهه ظاهر اذ لهم من الحسنات ما يقابل
السيات فتوجد حقيقة الوزن واما الكافر فليس له حسنات فما الذي
يقابل كفره وسياته حتى يتحقق في عمله الوزن قلت قال القرطبي
اجيب

اجيب عن ذلك بوجهين احدهما ان الكافر يكون منه صلة الرحم
ومواساة للناس وعتق للمماليك ونحوها من الاعمال التي لا تتوقف
صحتها على نية مما لو كانت من المسلم لكانت قربة وطاعة ينفع في
مقابلتها الثواب فتجتمع له هذه الامور ان صدرت منه ومات على
كفره وتوضع في ميزانه فيرجح الكفر بها لانها لا ثواب لاحد على عمل
الا بالاخلاص او النية الا القليل ولا نية ولا اخلاص مع الكفر ذكره والده
قوله غير الكفر اما هو فعقوبته دايم فلا فائدة في وزنه اذ فائدة الو
زن انقطاع العذاب عن فراغ ما علم بالوزن قوله ولا مانع الخ وهذا الخلاف
في الصحيفة فانه لا مانع في وقعها خلاف الوزن فتعبيه الخلاف قوله ويشهد
حديث البطاقة الخ روي عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله يستخلص رجلا من امتي على
رؤوس الخلائق يوم القيمة فينشر عليه تسعة وتسعين سجلا كل سجل
منها مد البصر ثم يقول اتنكر من هذا شيا اظلمك كتبتي الحافظون
فيقول لا يا رب فيقال بلى ان لك عندنا حسنة وان لا ظلم عليك فتخرج
له بطاقة وفي رواية كالانملة فيها اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان
محمدا رسول الله فيقول يا رب ما هذه البطاقة مع هذه السجلات فيقال
انك لا تظلم فتوضع السجلات في كفة والبطاقة في كفة فطاشت السجلات
وثقلت البطاقة ولا يثقل مع اسم الله شي انتهى وهذا ليس لكل عبد بل لعبد
اراد الله به خيرا والبطاقة بكسر الموحدة وهي الورقة الصغيرة وتردد اغلبهم
هل الميزان موجود الان او سيوجد قيل وقد يوزن الشخص نفسه لحديث
ابن مسعود رجله في الميزان اثقل من جبل احد قوله فيحقق وعد الله انظره
فات الخفة بنا سببها الفضل لا العدل فانه انما يناسب الثقل للسيات
قوله خرقا للعادة حال من القلب ولا يمتنع قلب الحقايق في حال كونه
خارقا للعادة حال من القلب وهي لازمة قوله ومن توحيد الوزن الخ
اعلم ان الذي يظهر فايدة انما هو قوله وجعل ذلك علامة الخ لا قوله امتحان
العباد ثم هو من توحيد الاحياء ربه قوله الصراط ترددوا هل هو موجود
الان او سيوجد قوله يعني وجوب الايمان الاتي بقوله وواجب اخذ

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)